[300] [5207] 9 - وبإسناده عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال: لا صلاة إلا إلى القبلة. قال: قلت: وأين حد القبلة ؟ قال: مابين المشرق والمغرب قبلة كله، الحديث. قال الشهيد في (الذكرى) (1): هذا نص في الجهة. أقول: وقد تقدم حديث بمضمونه في الصلاة على جنازة المصلوب (2). [5208] 10 - وفي (معاني الاخبار) وفي (الامالي) عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان، عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: إن الله عزوجل حرمات ثلاثا ليس مثلهن شئ كتابه وهو حكمة ونور، وبيته الذي جعله قبلة للناس لا يقبل من أحد توجها إلى غيره، وعترة نبيكم (صلى الله عليه وآله). ورواه الحميري في (قرب الاسناد) مثله (1). وفي (الخصال) عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن عبد الحميد، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن أبي حمزة، عن عكرمة، عن ابن عباس، مثله (2). [5209] 11 - علي بن الحسين المرتضى علم الهدى في (رسالة المحكم والمتشابه)

9 - الفقيه 1: 180 / 855، وأورده بتمامه في الحديث 2 من الباب 10 من هذه الابواب. (1) الذكرى: 162. (2) تقدم في الباب 35 من أبواب صلاة الجنازة. 10 - معاني الاخبار: 117، والامالي: 239 / 13. (1) لم نعثر على الحديث في قرب الاسناد. (2) الخصال: 146 / 174. 11 - رسالة المحكم والمتشابه: 12. (*)
